المحكمة المختصة مدنيا في نظر دعوى التصادم البحري

بن ددوش سيد أحمد[1]

مقدمـــة

يعتبر الالتزام بالتعويض الأثر المباشر و الأساسي للمسؤولية، فكل من تسبب في ضرر يكون ملزما بتعويض المضرور. و لما كان التصادم البحري من أهم مخاطر الرحلة البحرية و الذي قد يكون سببا في إلحاق الضرر بالسفينة و الحمولة و المسافرين فإن هذا الضرر يكون مستحق التعويض، هذا الأخير يتم استفاؤه و الحصول عليه بموجب دعوى قضائية تعرف بدعوى التصادم ترفع أمام الجهات القضائية المختصة مكانيا (محليا) و نوعيا، فيتحدد هذا الاختصاص و وفقا لمعايير تحكمها قواعد اختصاص مدنية و جنائية.

لكن قبل التطرق لمسألة ولاية المحاكم المختصة بنظر دعوى التصادم البحري نشير إلى أن خطورة هذا الأخير والنتائج التي يخلفها و التي غالبا ما تنتج عن ارتطام بين سفينتين أجنبيتين أو أحداها أجنبية، إضافة إلى أنه لكل دولة قواعد الاختصاص القضائي الخاصة بها و التي تجسد غالبا ممارسة فكرة السيادة.

فالفصل في الاختصاص القضائي مسألة ذات أولوية قبل الفصل في موضوع النزاع و بالنتيجة تطبيق القانون المختص، كما له تأثير في توجيه مسار النزاع من حيث الموضوع.

فمعايير الاختصاص القضائي تكون دائما مبينة على قوة النفاذ و الفعالية لأن العلاقة القانونية الواحدة ذات ارتباط بأكثر من نظام قانوني، و ينبغي أن تفصل فيها محاكم الدولة ذات الصلة الأوثق بها، و إلا كان مصير الحكم الصادر لن يرى النور[2].

للأجل ذلك نجد أن الجهود الدولية اتجهت إلى وضع مجموعة متعددة من المعايير الخاصة بالاختصاص القضائي حتى تعطي الفرصة لاختيار الجهة القضائية المناسبة و ذلك بدراسة الظروف المرافقة للدعوى لا سيما من حيث سهولة الإجراءات و كذا القانون الواجب التطبيق وصولا إلى إمكانية تنفيذ الحكم الصادر بشأن دعوى التصادم البحري.

غير أننا من خلال دراستنا هذه سوف نقتصر على دراسة الجهات القضائية المدنية المختصة محليا ونوعيا بنظر دعوة التصادم البحري.

فما هي المحاكم المختصة مدنيا بنظر دعوى التصادم البحري؟ و ما هي قواعد الاختصاص

1 - طالب دكتوراه ، مخبر القانون البحري و النقل ، كلية الحقوق و العلوم السياسية – جامعة تلمسان -

2 - د. طبي زروتي، القانون الدولي الخاص علما و عملا، طبعة 2010، مطبعة الفسيلة، الجزائر، ص 29.

المدني لنظر هاته الدعوى؟

أولا: المحكمة المختصة مكانيا بنظر دعوى التصادم البحري.

إن الطابع الدولي للمنازعة البحرية الناجمة عن التصادم البحري الذي يقع في أغلب الأحوال بين سفن تابعة لدول مختلفة لكل منها قواعد اختصاص خاصة بنظر دعوى التصادم البحري مما يؤدي إلى مشكلة تنازع الاختصاص القضائي، إضافة إلى انفراد كل دولة بتشريعاتها الداخلية المرتبطة أساسا بالسيادة ، لأجل ذلك اتجهت مساعي المجتمع الدولي إلى محاولة توحيد القواعد التي تحكم الاختصاص القضائي المدني ، و كانت ثمرة هذا التوحيد في بروكسل سنة 1952 بوضع معاهدة دولية متعلقة الاختصاص المدني في مجال التصادم البحري[1] .

فإذا كان الاختصاص يعرف من الناحية القانونية بأنه سلطة جهة قضائية معيّنة للفصل في الدعاوى القضائية طبقا للقانون، تحكمها قواعد الاختصاص عبارة عن مجموعة القواعد الإجرائية التي تحدد ولاية كل جهة قضائية حاولت معاهدة بوركسل لسنة 1952 توحيدها، فما هي هاته القواعد ؟ و هل أخذ بها التشريع البحري الجزائري؟

1 / قواعد الاختصاص المدني في معاهدة بروكسل لسنة 1952

نجد أن معاهدة بروكسل لسنة 1910 المتعلقة بتوحيد بعض القواعد الخاصة بالتصادم البحري قد أغفلت مسألتين تتعلق بتوحيد الاختصاص القضائي للدعوى المدنية للتصادم البحري إلا أن المجتمع الدولي سارع لمعالجة ذلك بمقتضى اتفاقية بروكسل لسنة 1952 المتعلقة بتوحيد بعض القواعد الخاصة بالاختصاص المدني للتصادم البحري[2].

حددت المادة الأولى من معاهدة بروكسل المتعلقة بالاختصاص المدني عددا من المحاكم يحق للمدعي أن يلجأ إلى إحداها عملا بأهم مبادئ الاتفاقية التي أعطت الاختصاص لأكثر من محكمة واحدة لأن واضعي المعاهدة حاولوا التوفيق بين الأنظمة القانونية المختلفة إلا أن هذا التعدد لا يعطي الاختصاص لجميع هاته المحاكم و إنما أعطى المدعي فرصة الاختيار فقط[3].

أ- محكمة محل إقامة المدعى عليه أو المحكمة التي يقع في دائرتها أحد مراكز استغلاله

لقد أخذت أغلب تشريعات العالم في مادة المرافعات(الاجراءات) كقاعدة عامة الاختصاص لمحكمة موطن المدعى عليه أو محل إقامته فدعوى المطالبة بالتعويض عن الإضرار الناشئة عن

1 - وقع على الاتفاقية ببروكسل في 10 ماي 1952 و دخلت حيز النفاذ نهاية سنة 1954، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 171/64 المؤرخ في 1964/06/18 الصادر بالجريدة الرسمية رقم 1964/53.

2 - د. يوسف حسن يوسف، تنازع القوانين في القانون البحري، طبعة 2015، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، ص 414.

3 - بن عصمان جمال، المسؤولية التقصيرية المترتبة عن التصادم البحري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه ، جامعة تلمسان، 2008-2009، ص 269..

التصادم البحري هي دعوى شخصية، مع إعطاء المعاهدة نوع من المرونة[1] بحيث نصت على محل إقامته أو محكمة وجود أحد مراكز استغلاله بدل النص على موطنه. كما تم استبعاد اقتراحين الأول تضمن مشروع باريس بحيث أراد إضافة محكمة ميناء التسجيل لصعوبة الاتفاق عليه، وأما الثاني فهو محكمة التي يتواجد بها فرع للمجهز و بدا هذا الاقتراح شبه مستحيل تقبله لا يعقل أن يعطى الحق للمدعي في رفع دعواه أمام قضاء الدول التي يملك في المجهز فرعا تابعا له.

إلا أن الأخذ بهذا المبدأ (الاختصاص المحلي) قد يسبب للمدعي متاعب مادية إذا كانت المحكمة المختصة بعيدة عن مكان الحادث، فكان البحث لزاما على وضع معايير أخرى للاختصاص قد تكون أكثر مرونة و سهولة للمدعي.

ب- محكمة المكان الذي أجري فيه الحجز على سفينة المدعى عليه أو على سفينة أخرى مملوكة لنفس المدعى عليه في حالة ما إذا كان الحجز مأذونا به، أو أمام محكمة المكان الذي كان من الممكن أن يوقع فيه الحجز فيه و الذي قدم في المدعى عليه كفيلا أو ضمانا آخر

أشارت إلى ذلك المادة الأولى فقرة أولى من المعاهدة (قواعد الاختصاص) التي تزامن التوقيع عليها مع التوقيع معاهدة الحجز التحفظي هانه الأخيرة أعطت الحق للدائن في أن يحجز على اي سفينة مملوكة للمدين أثناء نشوء الدين الناتج عن حادثة التصادم، و بما أن للدائن الحق في حجز اي سفينة حتى و إن لم تكن السفينة المتسببة في الحادث.

لأجل ذلك كان لزاما على واضعي معاهدة الاختصاص القضائي المدني أن يضعوا حكما يتماشى مع هذا الحل فتقرر بالتالي أن يعطى أيضا للدائن الحق في أن يرفع دعواه أمام قضاء كل دولة يكون قد تم فيها الحجز على سفينة يملكها المدين[2].

ت- محكمة المكان الذي وقع فيه التصادم إذا كان هذا التصادم قد وقع في الموانئ و المرافئ و المياه الداخلية

أجازت معاهدة بروكسل لسنة 1952 للمدعي أن يرفع دعواه أمام محكمة وقوع التصادم في حالة حدوثه في الموانئ و المرافئ أو أي جزء من أجزاء المياه الداخية.

إن جعل الاختصاص لمحكمة مكان وقوع التصادم البحري مسألة تمليها الظروف الواقعية بحيث يسهل للطرف المتضرر الحصول على حقه في الميناء القريب لمكان وقوع التصادم، و كذلك لتسهيل التحقيق في الحادث و معاينته و تحديد نسبة الأضرار و تعيين الطرف المسبب للحادث لأن السفن المتصادمة تكون قريبة من المحكمة التي تنظر القضية[3].

1 - د. محمد عبد الفتاح ترك ، التصادم البحري، طبعة 2003، دار الجامعة الجديدة، مصر، ص 73.

2 - بن عصمان جمال، المرجع السابق، ص 271.

3 - د. يوسف حسن يوسف، المرجع السابق، ص 419.

2 / قواعد الاختصاص المدني في التشريع البحري الجزائري.

بداية نشير إلى أن القضاء الجزائري استقر على اعتبار أنه من حق الأجانب اللجوء إليه و بالنتيجة خول و منح المحاكم الجزائرية ولاية النظر و الاختصاص في دعاوى التصادم البحري المرفوعة من قبل الأجانب، خاصة إذا تعلق الأمر بقواعد الاختصاص المحلي.

فبالرجوع إلى مبدأ الامتداد الذي أقره القضاء الفرنسي يكون الاختصاص منعقدا للمحاكم الجزائري كلما كان الضابط المعتمد في الاختصاص المحلي الداخلي موجود في الجزائر، و بذلك نكون قد نقلنا قواعد الاختصاص المحلي الداخلي إلى المجال الدولي[1].

و هذا ما أخذ به المشرع الجزائري في المادة 290 من القانون البحري الجزائري الذي أقر قواعد الاختصاص المدني و منح المحاكم التالية ولاية النظر في دعاوى التعويض عن الأضرار الناشئة عن التصادم البحري.

أ- المحكمة الموجودة في المكان الذي يسكن في المدعى عليه أو أحد مقرات استغلاله.

الملاحظ أن المشرع الجزائري قد نقل محتوى المادة الأولى من معاهدة بروكسل المتعلقة بتوحيد الاختصاص المدني في مجال التصادم البحري لسنة 1952 و هذا أمر منطقي باعتبار أن الجزائر دولة منظمة لهاته المعاهدة.

و يعتبر هذا الحل تطبيقا للقاعدة العامة في الاختصاص المحلي في القانون الجزائري، و الذي يعطي الحق للمدعي أن يرفع دعواه أمام محكمة موطن المدعى عليه التي أشارت إليها المادة 37 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية[2]. فإذا لم يكن للمدعى عليه موطن بالجزائر و لكن له بالمقابل مقر استغلال متواجد بها أجازت المادة 209 من القانون البحري الجزائري أن يؤول الاختصاص إلى المحاكم الجزائرية.

نشير إلى أن الاختصاص المحلي ليس من النظام العام بحيث يمكن للأطراف مخالفته و ذلك بمثولهم اختياريا أمام جهة قضائية يختارونها، و لقد ساير المشرع الجزائري ذلك بنصه في المادة 291 من القانون البحري على أنه « لا تمس بحق الأطراف المعنيين بالأمر (أصحاب ذوي الشأن كما أشارت إليهم معاهدة بروكسل لسنة 1952) في رفع دعوى بسبب تصادم السفن في البحر أمام الجهة القضائية التي سبق لهم اختيارها باتفاق مشترك». و هو لا يعدوا أن يكون تكريسا لما جاءت به المعاهدة في مادتها الثانية التي نصت على « لا تخل أحكام المادة الأولى بأي حال من الأحوال بحق الخصوم في رفع دعوى أمام أية محكمة يكونون قد اتفقوا عليها فيما بينهم أو في

1 - د. أعراب بلقاسم، القانون الدولي الخاص الجزائري، تنازع الاختصاص القضائي، طبعة 2014، دار هومة الجزائر، ص 21.

2 - جاء في نص المادة 37 ق.إ.م.إ.ج « يؤول الاختصاص الاقليمي للجهة التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه، و إن لم يكن له موطن معروف فيعود الاختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها آخر موطن له».

عرضها على التحكيم».

و أخيرا نشير إلى أنه و طبقا لنص المادة 293 من القانون البحري الجزائري ففي حالة وقوع تصادم تورطت فيه عدة سفن، تختص المحكمة التي رفع إليها النزاع بالحكم في جميع الدعاوى المرفوعة عن الحادث نفسه و هذا تكريسا للقاعدة العامة الواردة في نص المادة 38 من قانون الاجراءات المدنية و الإدارية التي تنص على أنه في حالة تعدد المدعى عليهم يؤول الاختصاص الاقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن أحدهم. وهو نفس الاتجاه الذي أخذت به معاهدة بروكسل لسنة 1952[1].

و الحكمة من ذلك كما يراها الدكتور بربارة عبد الرزاق[2] هو تشجيع المدعي على جمع طلباته ضد المدعى عليهم المتعددين في محاكمة واحدة، إذ أن تطبيق القاعدة التقليدية سيحمله إلى إقامة دعاوى متعددة بتعدد المدعى عليهم مع ما يترتب على ذلك من زيادة في النفقات و احتمال تعارض الأحكام.

ب- المحكمة الموجودة في المكان الذي جرى فيه حجز سفينة المدعى عليه أو سفينة أخرى يملكها نفس المدعى عليه و ذلك في حالة ما إذا تم الترخيص بهذا الحجز، أو في المكان الذي كان يمكن أن يقع فيه الحجز و الذي قدم فيه المدعى عليه كفالة أو ضانا آخر.

نشير إلى أن المشرع الجزائري و بموجب أحكام المادة 250 و 251 من القانون البحري الجزائري رتب مجموعة من الديون و منح لها امتياز خاص يسمح من خلاله بالحجز تحفظيا على السفينة ضمانا لهذا الدين البحري.

كما نصت المادة 156 من ذات التقنين على أنه « تأمر الجهة القضائية التي أمرت بالحجز بناءا على طلب يقدمه المحجوز عليه أو ممثله القانوني وبرفع الحجز بكفالة أو بضمان كاف».

وبالرجوع لنص المادة 290 فقرة ب من القانون البحري الجزائري نجدها تقرر أنه يؤول الاختصاص للمحاكم الجزائرية إذا تم الحجز على السفية في الجزائر أو كان يمكن الحجز عليها و لكن وقع تفادي الحجز عن طريق تقديم كفالة أو أي ضمان آخر.

كما تنص نفس المادة على أنه لا يشترط أن تكون السفينة المتسببة في التصادم هي السفينة محل الحجز في الجزائر بل المهم أن تكون مملوكة لنفس الشخص المتسبب في التصادم، و هذا تكريسا لما جاءت به معاهدة بروسكل لسنة 1952الخاصة بتوحيد قواعد الاختصاص المدني في

1 - حيث تنص المادة الثالثة فقرة 2 من العاهدة على أنه « في حالة ما إذا وقع التصادم بين عدة سفن لا تحول نصوص هذه الاتفاقية دون أن تقرر المحكمة التي رفعت إليها الدعوى عملا بأحكام المادة الأولى اختصاصها و فقا لقواعد الاختصاص في قانونها الوطني بنظر جميع الدعاوى المقامة عن نفس الحادث.

2 - د. بربارة عبد الرزاق، شرح قانون الاجراءات المدنية و الإدارية، طبعة 2009، منشورات بغدادي، الجزائر، ص 85.

مادتها الأولى التي جاءت بالتنسيق بينها و بين المعاهدة التي تم التوقيع عليها في نفس اليوم (10 ماي 1952) ببروكسل الخاصة بتوحيد بعض القواعد المتعلقة بالحجز التحفظي على السفن[1] التي أعطت الحق للدائن في أن يحجز على أي سفينة مملوكة للمدين أثناء نشوء الدين الناتج عن حادث التصادم، و ما دام أنه يحق للدائن أن يحجز على أي سفينة شاء حتى و لو لم تكن هي المتسببة في الحادث فقد كان لزاما على واضعي معاهدة الاختصاص المدني أن يضعوا حكما يتماشى مع هذا الحل و بالتالي تقرر أن يعطى للدائن الحق في أن يرفع دعواه أمام قضاء كل دولة يكون قد تم فيها الحجز على سفينة يملكها المدين[2].

ج- المحكمة الموجودة في المكان الذي وقع فيه التصادم و ذلك في حالة حصوله في الموانئ و الفرض و كذلك في المياه الداخلية

و هي المحكمة المختصة بنظر الدعوى و التي يقع بدائرتها مكان وقوع التصادم البحري و هي مسألة تمليه الظروف الواقعية حيث يسهل للطرف المتضرر الحصول على حقه في الميناء القريب لمكان وقوع التصادم، و كذلك يسهل التحقيق في الحادث و المعاينة و تحديد نسبة الأضرار و تعيين الطرف المسبب للحادث لأن السفن المتصادمة تكون قريبة من المحكمة التي تنظر في القضية[3].

و قد أخذ بهذا الرأي المشرع الجزائري في نص المادة 290 فقرة الثالثة بحيث أعطى الاختصاص لمحكمة وقوع التصادم، و هذا المعيار يجد له الأساس في اختصاص المحاكم التي يقع بدائرتها الفعل الضار في التشريع الجزائري في مجال الاختصاص الداخلي و الذي سبق و أن أشرنا إليه قي مسألة امتداد الاختصاص الوطني بالنسبة للاختصاص الدولي بمناسبة الحديث عن الاختصاص المحلي لموطن المدعى عليه.

فقد نص المشرع الجزائري في نص المادة 39 من قانون الاجراءات المدنية و الإدارية الجديد على ذلك فأجاز للمدعي الحق في رفع دعواه أمام محكمة موطن المدعى عليه أو المحكمة التي وقع في دائرة اختصاصها الفعل الضار.

و في الأخير نشير إلى أن المشرع الجزائري و بخلاف معاهدة بروكسل لسنة 1952 أو مشروع ريو RIO لم ينص صراحة على مسألة التنازل عن الدعوى المقررة في حالة رفع المدعي لعدة دعاوى أمام المحاكم الثلاثة المختصة بحيث ألزمت على المدعي الذي رفع دعواه أمام المحكمة الأولى المختصة أن يلجأ إلى المحكمة الثانية المختصة بناءا على نفس الوقائع إلا إذا تنازل عن دعواه

1 - وقع على الاتفاقية ببروكسل في 10 ماي 1952 صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 171/64 المؤرخ في 1964/06/18 الصادر بالجريدة الرسمية رقم 1964/53.

2 - بن عصامن جمال، المرجع السابق، ص 271.

3 - د.يوسف حسن يوسف، المرجع السابق، ص 419.

الأولى، و هذا ما كرسته صراحة المادة الأولى من معاهدة بروكسل المتعلقة بتوحيد بعض قواعد الاختصاص المدني التي أوجبت على المدعي ضرورة أن يباشر اختياره مرة واحدة.

ثانيــا: المحكمة المختصة نوعيا بنظر دعوى التصادم البحري.

إن الاختصاص النوعي يعني سلطة جهة قضائية معينة للفصل دون سواها في دعاوي معينة ، فيتم تحديد الاختصاص النوعي بالنظر إلى موضوع نوع الدعوى و طبيعة النزاع.

إن المبدأ العام أن قواعد الاختصاص النوعي متعلقة بالنظام العام أي أنه لا يجوز الإتفاق على مخالفتها بخلاف ما أشرنا إليه سابقا بالنسبة للاختصاص المكاني، كما يجب أن يثيرها القاضي من تلقاء نفسه وفي أي مرحلة من مراحل الدعوى[1].

إن القاعدة العامة لاختصاص المحاكم نص عليها قانون الإجراءات المدنية والإدارية في المادة 32 الفقرة الأولى والتي جاء بها «المحكمة هي الجهة القضائية ذات الاختصاص العام وتتشكل من أقسام»

ويقصد بالاختصاص النوعي للمحاكم سلطة الفصل في المنازعات بحسب نوعها أو طبيعتها ، فضابط إسناد الاختصاص لمحكمة معينة وفقا للمعيار النوعي يستند على نوع النزاع.

أما فيما يتعلق بدعوى التصادم البحري فبالرجوع لنص المادة 32 أعلاه فقرة الثالثة من قانون الاجراءات المدنية والإدارية التي تنص على «تفصل المحكمة في جميع القضايا لا سيما المدنية التجارية و البحرية.... والتي تختص بها إقليميا «.

إلا أنه بالرجوع لنفس المادة الفقرة التاسعة التي تتحدث عن الأقطاب المتخصصة نجدها تنص على أنه « تختص الأقطاب المتخصصة في بعض المحاكم بالنظر دون سواها في المنازعات البحرية»، إلا أنه و في انتظار تجسيد الأقطاب على أرض الواقع تبقى الأقسام التجارية و البحرية هي ذات الولاية و لاختصاص في نظر دعاوى التصادم البحري، و هذا تكريسا لما جاء النص عليه في المادة 1063 على أنه « تبقى قواعد الاختصاص النوعي والإقليمي المنصوص عليها في هذا القانون سارية المفعول إلى حين تنصيب الأقطاب المتخصصة « .

الخـاتمــة :

لقد أخذ المشرع الجزائري شأنه شأن أغلب التشريعات العربية بقواعد الإختصاص المدني المستمدة من نفس الحلول التي جاءت بها معاهدة بروكسل لسنة 1952 متعلقة بتوحيد بعض قواعد إختصاص المدني. وهذا ما يعزز دور الاتفاقية في تحقيق تعاون قضائي دولي يجعل من الحكم الأجنبي له قوة الأمر المقضي فيه مادام قد صدر من إحدى المحاكم المختصة وبالنتيجة

1 - د. بربارة عبد الرزاق، المرجع السابق، ص 88.

يسهل تنفيذه .

نشير أن المشرع الجزائري أخذ بالمعايير الثلاث من انعقاد الاختصاص المحاكم الجزائرية بخلاف المشرع المصري الذي أخذ بإختصاص قضائي آخر يتعلق بالمحكمة التي يقع بدائرتها أول ميناء مصري لجأت إليه السفن أو إحدى السفن التي حدث بينها تصادم بحري[1]. فمحكمة ميناء اللجوء لها الكثير من المحاسن ذلك أن ميناء اللجوء هو عادة ما يكون الأقرب إلى مكان التصادم وكذلك تتوفر فيه الأجهزة والمعدات اللازمة لاستقبال السفن .

كما يعاب على المشرع الجزائري أنه أخذ بمكان التصادم الواقع في الموانئ والفرض والمياه الداخلية ولم يرد المياه الداخلية متأثرا في ذلك بمعاهدة بروكسل، في حين أن هاته المياه (الإقليمية) وما قد يحدث فيها قد يمس بالنظام العام والأمن في الجزائر، خاصة إذا لم ينعقد لها الاختصاص طبقا للمعاير الأخرى.

وأخيرا و رغم مساعي الدول لتوحيد قواعد الاختصاص المدني إلا أن جهوده اتجهت إلى وضع مشروع معاهدة جديدة أو ما يعرف مشروع «ريو» هدف إلى توحيد جميع المسائل اختصاص القضائي الخاصة بالتصادم البحري ، إلا أن الكثير من الدول وعلى رأسها فرنسا رفضت هذا المشروع

قائمة المراجع:

-1 د. طبي زروتي، القانون الدولي الخاص علما و عملا، طبعة 2010، مطبعة الفسيلة، الجزائر.
-2وقع على الاتفاقية ببروكسل في 10 ماي 1952 و دخلت حيز النفاذ نهاية سنة 1954، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 171/64 المؤرخ في 1964/06/18 الصادر بالجريدة الرسمية رقم 1964/53.
-3 د. يوسف حسن يوسف، تنازع القوانين في القانون البحري، طبعة 2015، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر.
-4 بن عصمان جمال، المسؤولية التقصيرية المترتبة عن التصادم البحري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، جامعة تلمسان، 2008-2009.
-5 د. محمد عبد الفتاح ترك ، التصادم البحري، طبعة 2003، دار الجامعة الجديدة، مصر.
-6 د. أعراب بلقاسم، القانون الدولي الخاص الجزائري، تنازع الاختصاص القضائي، طبعة 2014، دار هومة الجزائر.
-7 د. بربارة عبد الرزاق، شرح قانون الاجراءات المدنية و الإدارية، طبعة 2009، منشورات بغدادي، الجزائر.

1 - د. يوسف حسن يوسف، المرجع السابق ، ص 419 .